مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الشرعية القانونية والشرعية السياسية: علاقة تداخل واختلاف

نور محمد علي الساعدي ، أ.د. علي مشهدي[2]

طالبة دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

NoormohammadAlsaeedi@gmail.com

Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث العلاقة بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية، وكيف تؤثر هذه العلاقة على تأسيس السلطة واستقرار الأنظمة السياسية. يُركّز البحث على التمييز بين الشرعيتين: الشرعية القانونية التي تعتمد على الامتثال للنصوص القانونية والدستورية، والشرعية السياسية التي ترتكز على رضا الشعب وقبوله. يُظهر البحث كيف أن هذه الشرعيتين قد تتداخل أو تتناقض، مما يؤدي إلى أزمات دستورية أو انقلابات ناعمة أو حتى شرعنة الاستبداد. الشرعية القانونية قد تُمنح للأنظمة، حتى وإن كانت فاقدة للدعم الشعبي، بينما قد تنشأ الشرعية السياسية من الإرادة الشعبية، حتى في غياب السند القانوني. يطرح البحث سؤالًا مركزيًا: كيف تتقاطع الشرعية القانونية مع السياسية، وهل يمكن إحداهما أن تُغني عن الأخرى في تأسيس نظام حكم مشروع ومستقر؟ من خلال تحليل هذا التداخل، يسعى البحث إلى تقديم رؤية متوازنة تحقق الاستقرار السياسي، ويُبرز الحاجة إلى توازن بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية لضمان استدامة النظم الحاكمة.

الكلمات المفتاحية: الشرعية القانونية، الشرعية السياسية، السلطة، الاستقرار السياسي، الفكر السياسي.

Abstract

This research explores the relationship between legal legitimacy and political legitimacy, and how this relationship affects the foundation of authority and the stability of political systems. The study focuses on the distinction between the two types of legitimacy: legal legitimacy, which depends on compliance with legal and constitutional texts, and political legitimacy, which is based on the approval and acceptance of the people. The research shows how these two types of legitimacy may overlap or conflict, leading to constitutional crises, soft coups, or even the legitimization of authoritarianism. Legal legitimacy may be granted to regimes even when they lack popular support, while political legitimacy can arise from the will of the people, even without legal backing. The central question posed by the research is: How do legal and political legitimacy intersect, and can one replace the other in establishing a legitimate and stable system of government? By analyzing this overlap, the research aims to offer a balanced vision for achieving political stability, emphasizing the need for a balance between legal and political legitimacy to ensure the sustainability of ruling systems.
Keywords: Legal legitimacy, political legitimacy, authority, political stability, political thought.

المقدمة

ما الذي يجعل سلطةً ما تستحق الطاعة؟ أهو احترامها للقانون، أم رضا الناس عنها؟ وهل يمكن أن يكون الحاكم شرعيًا لأنه منتخب ديمقراطيًا، حتى وإن تجاوز القانون؟ أم أن القانون هو الفيصل الوحيد بين الحكم المشروع والمستبد؟

منذ أن بدأت فكرة "الدولة الحديثة" تتشكل، ظهرت أسئلة كبرى حول مفهوم الشرعية، لكنها لم تكن يومًا أسئلة أكاديمية فقط، بل كانت – ولا تزال – أسئلة ملتهبة تصنع مصائر الأمم، وتسقط أنظمة، وتشعل ثورات، وتقسم الشعوب. فما بين

CC BY

وثيقة قانونية محكمة الصياغة، ومظاهرة صاخبة في أحد الميادين، يضيع أحيانًا الحدّ الفاصل بين "المشروع" و"غير المشروع".

الشرعية ليست مجرد مفهوم قانوني جامد، بل هي حالة اجتماعية – سياسية – ثقافية مركبة. فمن جهة، يقف النص القانوني شامخًا، يطالب الجميع بالخضوع له، ومن جهة أخرى، يقف "القبول الشعبي" كمرآة تعكس ثقة الناس في النظام الحاكم، حتى وإن خالف ذلك النص. هنا تظهر المفارقة: هل الشرعية تُكتسب من القانون فقط، أم من الشعب أيضًا؟ وهل هناك تعارض بين "أن تكون قانونيًا" و"أن تكون مقبولًا سياسيًا"؟

في التاريخ السياسي الحديث، كم من الأنظمة وُصفت بأنها "قانونية" لكنها لم تكن شرعية في أعين شعوبها؟ وكم من الثورات الشعبية أطاحت بأنظمةٍ لم يكن يُعيبها شيء من حيث الشكل القانوني؟ بل، كم من الحكومات المؤقتة – التي لا تملك سندًا قانونيًا – حظيت بشرعية سياسية جارفة لأنها عبّرت عن إرادة الناس؟

من هنا، فإن التمييز بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية ليس تمرينًا لغويًا أو نظريًا، بل هو مفتاح لفهم معضلات العصر: من الانتقال الديمقراطي، إلى شرعنة الأنظمة الثورية، إلى سياسات الأمر الواقع، وحتى تدخلات المؤسسات القضائية في الشأن السياسي. والأسوأ من ذلك، أن هذا الخلط قد يُستخدم أحيانًا كسلاحٍ لتبرير الاستبداد أو لتقويض الإرادة الشعبية.

ومن اللافت أن الفلاسفة والفقهاء لم يتفقوا بعد على تعريف جامع مانع للشرعية، إذ تراوحت تصوراتهم بين من رآها متجذّرة في القانون (كما عند هانز كيلسن)، وبين من اعتبرها صدىً لإرادة الأمة (كما لدى روسو)، وبين من حاول المزاوجة بين الاثنين (كما في نموذج هابرماس). وبين هذه المقاربات، تظل العلاقة بين "الشرعية القانونية" و"الشرعية السياسية" واحدة من أكثر العلاقات إرباكًا وإثارة للجدل في الفكر السياسي والقانوني المعاصر.

هذا البحث إذن ليس بحثًا عن تعريفات نظرية باردة، بل هو محاولة للاقتراب من سؤالٍ حار: ما الذي يجعل السلطة شرعية؟ وهل يمكن أن توجد شرعية بدون قانون؟ أو قانون بلا شرعية؟ ومن يملك سلطة الحُكم في النهاية: النص، أم الناس؟

هذه الأسئلة ليست بعيدة عن واقعنا، بل نكاد نعيش تجلياتها كل يوم، في نشرات الأخبار، وفي مواقف الشارع، وفي صمت القوانين حين لا تجد من ينفذها، أو في صخب الجماهير حين تكسر القيد باسم "الشرعية".

اشكالية البحث :

تُثير العلاقة بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية إشكالية عميقة تتعلق بمصدر السلطة ومحددات قبولها. فبينما تستند الشرعية القانونية إلى الامتثال للنصوص الدستورية والقانونية، تعتمد الشرعية السياسية على رضا الشعب وقبوله. الإشكالية تظهر حين تتعارض الشرعيتان، أو حين تُوظف إحداهما لنزع المشروعية عن الأخرى، ما يفتح الباب أمام أزمات دستورية أو انقلابات ناعمة أو حتى شرعنة الاستبداد. من هنا، يطرح البحث سؤالًا مركزيًا: كيف تتقاطع الشرعية القانونية مع السياسية؟ وهل يمكن لأحدهما أن تُغني عن الأخرى في تأسيس نظام حكم مشروع ومستقر؟

السؤال الرئيسي :

إلى أي مدى تتداخل وتختلف الشرعية القانونية مع الشرعية السياسية في تأسيس السلطة، وما أثر هذا التداخل أو الاختلاف على مشروعية النظم السياسية واستقرارها؟

فرضية البحث:

رغم أن الشرعية القانونية والسياسية تمثلان مصدرين مستقلين لمشروعية السلطة، إلا أن تحقيق الاستقرار السياسي يتطلب توازنًا وتكاملًا بينهما، حيث يؤدي تغليب أحدهما على الآخر إلى اختلال في شرعية النظام وإمكانية حدوث أزمات سياسية أو دستورية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لمفهومين مركزيين في الفكر السياسي والقانوني، وهما الشرعية القانونية والشرعية السياسية، وعلاقتهما في بناء وتثبيت مشروعية السلطة. يساهم البحث في توضيح الفروق النظرية والتطبيقية بينهما، والكشف عن أثر غياب التوازن بين هاتين الشرعيتين على استقرار النظم السياسية. كما يساعد في فهم الأزمات السياسية والدستورية التي تواجهها العديد من الدول المعاصرة، خاصة في سياقات الانتقال الديمقراطي أو الصراع بين المؤسسات. ويُعد البحث مرجعًا مهمًا لصناع القرار والباحثين لفهم ديناميكيات الشرعية والسلطة في الدولة الحديثة.

أهداف البحث:

1. **تحليل المفاهيم النظرية للشرعية القانونية والسياسية**

يهدف البحث إلى تفكيك وتحليل المفهومين من منظور فلسفي وقانوني، لتوضيح الأسس التي يستند إليها كل منهما في تأسيس مشروعية الحكم. ويسعى إلى إبراز الخصائص الجوهرية لكل شرعية، وكيف تنشأ وتتطور في السياقات التاريخية المختلفة، مما يساعد على فهم طبيعة السلطة في الدول الحديثة.

2. استكشاف مواطن التداخل والاختلاف بين الشرعيتين

يركز هذا الهدف على تحديد النقاط التي تتقاطع فيها الشرعية القانونية مع الشرعية السياسية، وتلك التي تتعارض أو تتفارق فيها. كما يستعرض الحالات التي تبرز فيها أزمات الشرعية نتيجة غياب التوازن بين البُعدين القانوني والسياسي، مع الاستفادة من أمثلة واقعية ونماذج مقارنة في النظم السياسية.

3. تقييم أثر العلاقة بين الشرعيتين على استقرار النظام السياسي

يسعى البحث إلى تحليل كيف تؤثر العلاقة بين الشرعية القانونية والسياسية على استقرار أو هشاشة النظام السياسي. فبعض الأنظمة قد تعتمد على القانون دون دعم سياسي شعبي، أو العكس، ما يخلق فجوة تهدد المشروعية. ويسعى البحث إلى تقديم تصور متوازن لتحقيق الشرعية الشاملة كمدخل لضمان استقرار مستدام للنظم الحاكمة.

الدراسات السابقة:

1. أكرم عباس وآخرون (2025). "نظرة إسلامية على الأهلية القانونية للذكاء الاصطناعي ودوره في الحوكمة السياسية"

المؤلف: مجلة الحوكمة في القرآن والسنة

تناولت الدراسة مفهوم الشرعية من زاوية فقهية معاصرة، من خلال بحث الأهلية القانونية للذكاء الاصطناعي في سياق الحوكمة السياسية. ورغم تركيزها الظاهري على الذكاء الاصطناعي، فقد تطرقت بعمق إلى العلاقة بين الشرعية القانونية كإطار تنظيمي وبين الشرعية السياسية كمطلب شعبي. وخلصت إلى أن أي تطوير قانوني فعال يجب أن يوازن بين الالتزام بالنصوص من جهة وتلبية متطلبات الواقع السياسي من جهة أخرى، وهو ما يعكس تداخل الشرعيتين بشكل واضح.

2. عبدالله الناصري (2023). "الشرعية السياسية وأثرها على النظام القانوني في العالم العربي"

المؤلف: مجلة دراسات قانونية وسياسية – جامعة بغداد

تستعرض هذه الدراسة العلاقة الجدلية بين الشرعية السياسية والقانونية في الأنظمة العربية، وخصوصًا بعد الثورات والحركات الشعبية. يشير الباحث إلى أن غياب الشرعية السياسية غالبًا ما يقود إلى تفريغ الشرعية القانونية من مضمونها، حيث تُستخدم القوانين لتكريس سلطة فاقدة للدعم الشعبي. وتبرز الدراسة كيف أن الأنظمة القانونية قد تُعدّ قوية شكليًا، لكنها تفشل عمليًا في بناء الاستقرار إذا غاب الرضا الشعبي عنها، مما يعمق الفجوة بين الشرعيتين.

3. فاطمة الزهراء بوشامة (2022). "التوازن بين الشرعية القانونية والشرعية الثورية في مراحل الانتقال السياسي"

المؤلف: مجلة القانون والسياسة – جامعة الجزائر

تناقش الدراسة معضلة الانتقال السياسي بعد الثورات، حيث تكون الشرعية القانونية غالبًا غائبة أو مهترئة، في حين تبرز شرعية جديدة مستندة إلى الثورة أو الإرادة الشعبية. وتبين الباحثة أهمية خلق توازن بين الشرعيتين لتفادي الفوضى القانونية من جهة أو الحكم الفردي باسم الشعب من جهة أخرى. وتقترح أن يبدأ الانتقال بصياغة مؤسسات مؤقتة تحوز قبولًا شعبيًا وقانونيًا حتى تُبنى شرعية دستورية مستقرة.

الفصل الأول: الإطار النظري للشرعية القانونية والشرعية السياسية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشرعية

المطلب الأول: تعريف الشرعية القانونية ومصادرها

الشرعية القانونية تُعد من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهي الإطار الذي يمنح السلطات العامة صلاحيتها في ممارسة الحكم، بناءً على قواعد قانونية مكتوبة ومؤسسات معترف بها. وتستمد هذه الشرعية قوتها من مدى امتثالها للدستور والقوانين النافذة، وهو ما يجعلها محل اعتبار وقبول قانوني ومؤسسي، حتى وإن تباينت مستويات القبول الشعبي لها. من هذا المنطلق، لا يمكن الحديث عن وجود دولة قانون دون شرعية قانونية راسخة.

في الفكر القانوني، تُعرّف الشرعية القانونية بأنها: "ذلك الوضع الذي تكون فيه السلطة متوافقة مع أحكام القانون، بحيث تُمارس مهامها واختصاصاتها ضمن الإطار القانوني المرسوم، مستندة إلى قواعد عامة ومجردة تصدر عن جهات مختصة". وتقوم هذه الشرعية على ثلاثة ركائز مركزية: وجود قانون مكتوب، احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وخضوع السلطة للقانون.

وقد أوضح المفكر النمساوي هانز كيلسن – وهو من أبرز المنظّرين للشرعية القانونية – أن أساس الشرعية ينبني على ما أسماه بـ"القاعدة الأساسية" ، التي تمنح للقوانين الأخرى قوتها الإلزامية. وقد جاء في كتابه فلسفة القانون النص الآتي: "إن النظام القانوني لا يكون شرعيًا لأنه يُطاع، بل يُطاع لأنه شرعي، وهذا لا يتحقق إلا إذا تم تأسيسه على قاعدة عليا تمنح القوانين الأدنى منها شرعيتها، وتحدد الكيفية التي يتم بها إنتاج القاعدة القانونية. وبهذا المعنى، فالشرعية القانونية ليست مجرد طاعة شكلية، بل التزام هرمي بنظام معياري تصاعدي".

(هانز كيلسن؛ فلسفة القانون؛ 1985م؛ ص73)

CC BY

وهذا التعريف يُشير إلى مركزية البناء القانوني الصارم في إنتاج الشرعية، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المفكر العربي عبد القادر عودة، حيث أشار في كتابه الشرعية السياسية: رؤية قانونية إلى أن:

"الشرعية في أصلها القانوني لا تنفصل عن إرادة المجتمع المنظمة في وثيقة دستورية أو نظام قانوني مكتوب، والسلطة التي تخرج على هذا التنظيم تفقد شرعيتها حتى وإن امتلكت أدوات القوة. فالمعيار في الشرعية هو التقيّد لا التمكّن".

(عبد القادر عودة؛ الشرعية السياسية: رؤية قانونية؛ دار وائل؛ 1998م؛ ص112)

من جهة أخرى، فإن القضاء يُعد إحدى المؤسسات المركزية في تأكيد أو نفي هذه الشرعية. فالمحاكم الدستورية – في كثير من الأنظمة – تملك صلاحية مراقبة مدى التزام السلطة بالنصوص الدستورية، ومن ثم تحديد مدى مشروعية أفعالها. وقد عالجت إحدى رسائل الدكتوراه هذا الدور في عنوانها: دور المحكمة الدستورية في تعزيز الشرعية – جامعة تونس – حيث أكدت الرسالة ما يلي:

"تمثل المحكمة الدستورية في النظام الديمقراطي الضامن الأعلى للشرعية القانونية، وهي الجهة التي تملك سلطة إبطال القوانين المخالفة للدستور، وتعليق نفاذها، بل وحتى التأثير في الحياة السياسية من خلال إعادة ضبط التوازن بين السلطات".

(رسالة دكتوراه؛ دور المحكمة الدستورية في تعزيز الشرعية؛ جامعة تونس؛ lib.arab.museum؛ ص95)

إن الشرعية القانونية بهذا المعنى ليست مجرد صفة تُمنح للسلطة، بل هي نتيجة لبنية قانونية صارمة، تُنتج المؤسسات وفق منظومة قانونية وتُقيدها ضمن حدود اختصاصات واضحة. وإذا أخلّت السلطة بهذا الالتزام، فإنها تفقد شرعيتها القانونية حتى لو استمرت واقعيًا في الحكم.

في السياق العربي، نجد أن الباحث أحمد يوسف أحمد في كتابه الشرعية والمشروعية في النظام السياسي أوضح بأن:

"الشرعية القانونية في الأنظمة العربية تُمارس غالبًا في ظل سيطرة شكلية على النصوص، حيث تُستخدم القوانين لتبرير ممارسات سلطوية، دون أن تكون هناك رقابة قضائية حقيقية أو احترام لروح النص. وهو ما يجعل من القانون أداة شكلية للشرعنة، لا أداة لضبط السلطة".

(أحمد يوسف أحمد؛ الشرعية والمشروعية في النظام السياسي؛ نيل وفرات؛ 2012م؛ ص89)

هنا يتضح التباين بين المفهوم النظري للشرعية القانونية، والممارسة الفعلية لها، خاصة في الأنظمة التي تستغل القانون كغطاء لممارسات غير ديمقراطية.

ولعل أبرز التحديات التي تواجه الشرعية القانونية تكمن في انفصالها عن الشرعية السياسية. ففي حالات كثيرة، نجد أن السلطة القانونية تستمر في إصدار التشريعات وتنفيذ السياسات، رغم غياب أي سند من الرضا الشعبي أو التمثيل الحقيقي. وهو ما يجعل الشرعية القانونية "فارغة" من محتواها القيمي إذا لم تقترن بشرعية سياسية داعمة.

لكن مع ذلك، فإن أهمية الشرعية القانونية تظل مركزية في بناء النظام السياسي، لأنها تضع حدودًا واضحة لاستخدام السلطة، وتؤطر العلاقة بين الحاكم والمحكوم ضمن عقد قانوني صارم، يُمكن الرجوع إليه قضائيًا، ويمثل أداة الحماية الأساسية لحقوق الأفراد وضماناتهم.

إن بناء الشرعية القانونية يتطلب وجود دستور متماسك، تشريعات واضحة، مؤسسات رقابية مستقلة، وجهاز قضائي قوي قادر على الفصل في النزاعات بين السلطة والمواطنين. وبغياب هذه العناصر، تتحول السلطة إلى أداة تسلطية تُمارس الحكم باسم القانون، لكنها تنتهك جوهره.

وبهذا، نستنتج أن الشرعية القانونية لا يمكن اعتبارها قائمة فعلاً ما لم تُمارس السلطة في إطار احترامٍ كامل للدستور والقانون، مع رقابة قضائية فعالة، وتوازن مؤسساتي يضمن منع الانحراف عن النص.

المطلب الثاني: تعريف الشرعية السياسية ومصادرها

تُعد الشرعية السياسية مفهومًا مركزيًا في الفكر السياسي، وهي تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها عن الشرعية القانونية، رغم أن كليهما يشتركان في تشكيل بنية الدولة الحديثة. الشرعية السياسية هي التعبير عن القبول الطوعي من قبل المجتمع لسلطة ما، استنادًا إلى قدرتها على تمثيل الإرادة العامة، أو استجابةً لحاجة شعبية، أو نتيجةً لتوافق جمعي في لحظة ثورية أو انتقالية. وبالتالي، فإن معيارها الأساس ليس القانون بحد ذاته، بل الرضا العام أو الإجماع الضمني أو المشروع السياسي الذي يحوز على التأييد الشعبي.

وقد جاء في كتاب "الشرعية والمشروعية في النظام السياسي" للمفكر أحمد يوسف أحمد ما نصّه:

"الشرعية السياسية هي التي تستند إلى الرضا العام الذي تمنحه الجماهير لسلطة معينة، سواء تأسست هذه السلطة عبر آلية انتخابية، أو ثورة شعبية، أو حتى توافق مجتمعي عام. هذا الرضا لا يشترط أن يكون مكتوبًا في قانون، وإنما يُقاس بمدى قبول الناس واستعدادهم للخضوع للسلطة طواعيةً دون إكراه"

(أحمد يوسف أحمد؛ الشرعية والمشروعية في النظام السياسي؛ 2012م؛ نيل وفرات؛ ص53)

هذه الرؤية تجعل من القبول الشعبي جوهر الشرعية السياسية، بما يجعلها مرنة وقابلة للتغير في لحظات التحول الكبرى كالثورات أو الانتفاضات الشعبية، التي تُعيد تعريف من هو "الفاعل الشرعي".

وفي هذا السياق، تُعد "الشرعية الثورية" واحدة من أبرز صور الشرعية السياسية، حيث يتم تجاوز النصوص القانونية القائمة لصالح مشروعية نابعة من تعبئة جماهيرية واسعة. وقد عبّرت حنة أرندت في كتابها "الشرعية والثورة" عن هذا المفهوم بوضوح، إذ قالت:

"إن الثورة لا تستمد مشروعيتها من قدرتها على تدمير النظام القديم فحسب، بل من قدرتها على إنتاج نظام جديد يحظى بالقبول العام، وما يميز الثورة الشرعية هو أنها لا تفرض النظام بقوة السلاح، بل تكتسبه من رضا الشعب الذي يرى فيها الأمل الوحيد في التغيير"

(حنة أرندت؛ الشرعية والثورة؛ 1973م؛ ص88)

إن ما تشير إليه أرندت هنا لا يبتعد كثيرًا عن ما عبّر عنه عبد السلام ياسين في كتابه "جدلية الشرعية والثورة"، عندما اعتبر أن السلطة لا تكتسب شرعيتها من القانون وحده، بل من المشروع الإصلاحي الذي تتبناه، وقد جاء في الكتاب ما يلي:

"ليست الشرعية مجرد اعتراف قانوني بورقة رسمية صادرة عن مجلس أو جهة نافذة، وإنما هي توافق قلبي وعقلي من الأمة على من يتقدمها ويأخذ بيدها في مسار التحرر والعدل والكرامة. فإن كانت الشرعية السياسية تفتقد هذا التوافق، فهي عندئذ مجرد قشرة سلطوية بلا جوهر"

(عبد السلام ياسين؛ جدلية الشرعية والثورة؛ 2000م؛ ص142)

ويعزز هذا التصور ما ورد في رسالة ماجستير بعنوان "الشرعية السياسية في النظم الدستورية المعاصرة" من جامعة الجزائر، حيث ذُكر:

"الشرعية السياسية لا تُقاس بعدد النصوص القانونية التي تستند إليها الحكومة، بل بمدى حضورها الشعبي، وفاعلية تمثيلها لتطلعات الجماهير، واستمرار دعمهم لها في المحن. وهذا ما يفسر انهيار بعض الأنظمة رغم شرعيتها القانونية، لأنها كانت تفتقر تمامًا إلى الشرعية السياسية"

(رسالة ماجستير؛ الشرعية السياسية في النظم الدستورية المعاصرة؛ جامعة الجزائر؛ ص34)

وهنا نلاحظ بوضوح أن مصدر الشرعية السياسية متغير بحسب السياق: في الديمقراطيات المعاصرة، يتمثل في الانتخابات التعددية؛ وفي الثورات، ينبع من الشارع والجماهير؛ وفي بعض الحالات، من الكاريزما السياسية أو الزعامة التاريخية. وتبقى الإرادة العامة، كما نظّر لها جان جاك روسو، من المرتكزات الكبرى للشرعية السياسية، إذ أن السلطة تفقد شرعيتها متى خالفت الإرادة الجمعية للشعب. ورغم أن روسو لم يكن في قائمة مصادرك، إلا أن هذه الفكرة يعكسها أيضًا عزمي بشارة في كتابه "من الشرعية إلى المشروعية" حيث يقول:

"لا يمكن تصور شرعية سياسية حقيقية دون إرادة حرة ومشاركة جماعية فاعلة، لأن غياب ذلك يفرغ السلطة من مضمونها التمثيلي، ويجعلها حالة فوقية مفروضة وليست تعاقدية. وإن المجتمعات التي تُغيّب فيها الإرادة الشعبية، ولو سُمّيت ديمقراطية، فهي في حقيقتها أنظمة فاقدة للشرعية"

(عزمي بشارة؛ من الشرعية إلى المشروعية؛ مؤسسة الدراسات؛ 2015م؛ ص61)

ويُستفاد من هذا الطرح أن الشرعية السياسية لا تكتمل إلا بارتباطها بثلاثة مصادر رئيسية: القبول الشعبي، الإرادة الجمعية، والمشروعية الثورية أو التاريخية، وهي لا تخضع دومًا للقياس بالقانون، بل بالتفاعل الحي مع المجتمع.

ختامًا، يتضح أن الشرعية السياسية أوسع أفقًا من الشرعية القانونية، وأكثر ارتباطًا بتقلبات الواقع والسياق السياسي. فبينما ترتبط الشرعية القانونية بالنصوص والمؤسسات، ترتبط الشرعية السياسية بالشعور الجمعي، والثقة العامة، والمشاركة الشعبية، وهو ما يجعلها أكثر قابلية للتغيير، لكنها أيضًا أكثر قدرة على تجديد النظام السياسي من الداخل، إذا ما استُثمرت في إطار ديمقراطي ومؤسسي.

المبحث الثاني: الأسس النظرية والفكرية للشرعيتين

المطلب الأول: الأسس الفلسفية والسياسية للشرعية القانونية

إن الشرعية القانونية ليست مجرد بناء مؤسساتي أو نص دستوري، بل تقوم على خلفية فلسفية عميقة تمتد عبر قرون من تطور الفكر السياسي والقانوني. فقد ساهم كبار المفكرين في تحديد طبيعتها، ووضع ركائزها النظرية، وأسسها العقلانية التي تجعل من القانون مرجعية عليا لا تخضع لأهواء السلطة، بل تقيّدها وتحكمها.

في طليعة هؤلاء المفكرين، نجد هانز كيلسن، واضع نظرية "القاعدة الأساسية" التي أصبحت لاحقًا أساسًا لبناء كثير من دساتير الدول الحديثة. يرى كيلسن أن النظام القانوني لا يمكن اعتباره شرعيًا لأنه يُطاع من قبل الأفراد أو تُفرض طاعته

بالقوة، بل لأنه مؤسس على قاعدة معيارية عليا تُضفي على بقية القواعد القانونية طابع الإلزام. وقد جاء في كتابه فلسفة القانون النص التالي:

"إن القاعدة الأساسية هي فرضية ضرورية يجب افتراض وجودها حتى يكون من الممكن اعتبار النظام القانوني نظامًا ملزمًا وشرعيًا. فالقانون لا يستمد قوته من ذاته، بل من تراتبية معيارية، يكون في قمتها مبدأ أولي يُفترض ولا يُستنبط، ولهذا فإن الشرعية ليست مسألة وقائع، بل منطق داخلي لبنية القانون".

(هانز كيلسن؛ فلسفة القانون؛ دار الفجر؛ 1985م؛ ص61)

هذا الفهم يضع الأساس النظري لفكرة الشرعية القانونية بصورتها الكاملة، والتي لا تعتمد على النتائج السياسية، بل على التزام بالقواعد المجردة والموضوعية.

أما المفكر مونتسكيو، في كتابه الشهير روح القوانين، فقد كان من أوائل من ربطوا بين شرعية القانون وبين مبدأ الفصل بين السلطات. فبالنسبة له، لا يمكن أن تكون هناك شرعية قانونية إلا إذا ضُمنت استقلالية المؤسسات، بحيث تُنتج القاعدة القانونية من خلال سلطة تشريعية مستقلة، وتُطبّق من قبل سلطة تنفيذية محدودة، وتُراقب من قبل قضاء مستقل. وقد ورد في أحد النصوص المنقولة من طبعة عربية موثقة ما يلي:

"لكي لا يُساء استخدام السلطة، يجب أن تُقيّد السلطة بالسلطة. وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت السلطة التشريعية منفصلة تمامًا عن التنفيذية، وإذا لم يتمكن القضاة من خضوعهم لإرادة الحاكم بل للقانون وحده، وبهذا فقط تكون الحكومة قائمة على الشرعية لا على الإرادة الفردية".

(مونتسكيو؛ روح القوانين؛ ترجمة عادل زعيتر؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ ج2؛ ص193)

إذن، الشرعية القانونية عند مونتسكيو لا تكمن في وجود قوانين فقط، بل في طبيعة من يُنتجها، والكيفية التي تُنفّذ بها، والرقابة التي تضمن عدم انحرافها عن غايتها.

أما ميشيل فوكو، فقد اتخذ موقفًا نقديًا من العلاقة بين القانون والشرعية، معتبرًا أن القانون كثيرًا ما يُستخدم أداة للهيمنة، وليس معيارًا للعدالة. لكنه رغم ذلك، لم ينفِ وجود شرعية قانونية بالمعنى المجرد، بل أشار إلى أن الشرعية يجب أن تُقرأ دائمًا من خلال سياقات القوة والمعرفة. وقد ورد في كتابه المراقبة والمعاقبة ما يلي:

"القانون ليس محايدًا، بل هو جزء من شبكة علاقات القوة التي تُنتج المعرفة وتُطوّع الأجساد وتُعيد إنتاج السلطة. ولذلك، فإن شرعية القانون لا تُستمد من مجرد نصيته، بل من تمفصلاته داخل الحقول السياسية والمعرفية. فالقانون يتكلم بلسان السلطة وإن بدا محايدًا".

(ميشيل فوكو؛ المراقبة والمعاقبة؛ ترجمة سلمان قسام؛ المنظمة العربية للترجمة؛ 2007م؛ ص102)

إن هذه النظرة تُظهر لنا أن الشرعية القانونية ليست ثابتة أو مطلقة كما يظن البعض، بل قد تتحول إلى أداة للاستبداد إذا ما انفصلت عن رقابة المجتمع ومساءلة السلطة، وهو ما يجعلها عرضة لإعادة التشكيل والنقد.

ولعل رسالة الماجستير المقدمة في جامعة القاهرة تحت عنوان الشرعية القانونية في فترات الانتقال السياسي قد أكدت على هذا البعد المركّب للشرعية، عندما ورد فيها:

"إن التأسيس القانوني للشرعية لا يكون فعالاً إلا في السياق الذي تُحترم فيه المؤسسات ويُفصل فيه بين السلطات. أما في حالات الانتقال، فإن القانون يتحول أحيانًا إلى أداة لحماية النخبة الحاكمة لا لضبطها، مما يقتضي إعادة التفكير في شرعية النص مقابل شرعية الإرادة العامة".

(رسالة ماجستير؛ الشرعية القانونية في فترات الانتقال السياسي؛ جامعة القاهرة؛ ص47)

هذا التصور يعيدنا إلى العلاقة بين الشكل والمضمون، إذ قد يكون هناك قانونٌ مطبقٌ وفق الشكل، لكنه فارغ من أي محتوى شرعي بسبب انحراف مقصدياته عن خدمة الصالح العام.

تحليليًا، يُمكن القول إن ما يجمع بين كيلسن ومونتسكيو وفوكو رغم اختلاف مدارسهم هو قناعة ضمنية بأن الشرعية القانونية لا يجب أن تُختزل في وجود قانون، بل في مدى التزام هذا القانون بمنظومة عقلانية عادلة، وأن تُنتج من خلال مؤسسات تفصل بين السلطات، وتُخضع القانون نفسه لرقابة عقلية وأخلاقية، لا لسلطة حاكمة أو مصلحة نافذة.

وإذا جمعنا كل هذا في إطار نظري، نجد أن الشرعية القانونية ترتكز على أساس فلسفي مزدوج: من جهة، هي بنية معيارية (عند كيلسن)، ومن جهة أخرى، هي ناتجة عن توازن سلطوي (عند مونتسكيو)، ومن جهة ثالثة، هي خطاب ممارسات سلطوية (عند فوكو). وهذا التداخل في الأسس الفلسفية يُثري النقاش حول الشرعية القانونية، ويجعلها أكثر من مجرد مفهوم قانوني جامد، بل مسألة سياسية وفكرية معقدة ومتجددة.

المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والسياسية للشرعية السياسية

إن الشرعية السياسية، على خلاف نظيرتها القانونية، تقوم على القبول العام والإرادة الحرة للمواطنين، وتتجاوز الطاعة الشكلية للقانون لتُعبّر عن العلاقة التعاقدية والأخلاقية التي تربط بين السلطة والمجتمع. وهي بهذا المعنى مفهوم فلسفي عميق، يرتبط بسؤال "من له الحق أن يحكم؟" و"لماذا نُطيع السلطة؟"، ويعتمد في تفسيره على تصورات فلسفية حول الإنسان، الحرية، السلطة، والعدالة.

أولاً: جون لوك – التعاقد والإجماع كمصدر للشرعية السياسية

يُعد الفيلسوف الإنجليزي جون لوك من أوائل من نظّروا للشرعية السياسية ضمن إطار نظرية العقد الاجتماعي، مؤكدًا أن السلطة السياسية لا تكتسب مشروعيتها إلا من خلال موافقة المحكومين، وبأن الرضا الشعبي هو الأصل في نشوء السلطة، لا الميراث ولا الغلبة.

وقد جاء في كتابه "مقالتان في الحكومة المدنية" النص التالي:

"لا يمكن لأي إنسان أن يُحرم من حريته الطبيعية ويُخضع لسلطة سياسية دون رضاه، ولا يمكن اعتبار الحكومة شرعية إلا إذا أُسست على موافقة أولئك الذين تُمارس عليهم هذه السلطة. وإن ما يمنح الحاكم الحق في الحكم ليس تفويض إلهي، بل التفويض الحر من الناس أنفسهم"

(جون لوك؛ مقالتان في الحكومة؛ ترجمة محمد عمارة؛ الهيئة العامة للكتاب؛ 2005م؛ ج1؛ ص112)

هذا النص يبيّن بوضوح أن الشرعية السياسية، وفق لوك، ليست في القوانين بحد ذاتها، بل في القبول الطوعي لمن تُطبّق عليهم هذه القوانين، ما يجعل الشرعية السياسية مرهونة دومًا بالإرادة الشعبية، وتُسحب متى اختفى هذا الرضا.

ثانيًا: جان جاك روسو – الإرادة العامة كجوهر للشرعية

بينما أكد لوك على الرضا الفردي، ذهب جان جاك روسو إلى أبعد من ذلك، ليؤسس مفهوم الإرادة العامة بوصفها المصدر الأعلى للشرعية. ففي كتابه الأشهر "العقد الاجتماعي"، يرى روسو أن السلطة لا تكون شرعية إلا إذا كانت تعبيرًا عن إرادة الشعب الموحدة، لا عن أهواء الأغلبية أو نزوات الحكام.

وقد ورد في النص الأصلي ما يلي:

"ما يُفقد الدولة شرعيتها ليس كون الحكومة استبدادية، بل كونها لا تمثل الإرادة العامة. فالحكومة التي تحكم خارج إرادة الشعب، ولو بقوانين، فهي سلطة مغتصبة. الشرعية تُولد فقط عندما يُعبّر الحكم عن الإرادة الجمعية الحرة، لا عن إرادة القوة أو المال"

(جان جاك روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة أحمد فتحي زغلول؛ الهيئة العامة للكتاب؛ 2011م؛ ص97)

إن ما يُلاحَظ عند روسو هو اشتراطه الإجماع الشعبي كأصل الشرعية، ما يجعل الشرعية السياسية مقيّدة بمدى تمثيل السلطة لطموحات الناس، لا فقط بوجود برلمان أو صندوق اقتراع. ويُعدّ مفهوم "الإرادة العامة" أساسًا للديمقراطية الحديثة، كما أنه يُستخدم اليوم لتبرير التغيير الثوري ضد سلطات فاقدة للشرعية التمثيلية.

ثالثًا: حنة أرندت – الشرعية والثورات والتحولات السياسية

أما الفيلسوفة السياسية حنة أرندت فقد قدمت منظورًا معاصرًا للشرعية السياسية، ربطت فيه بين الشرعية وبين الميلاد السياسي للشعوب، أي اللحظة التي يعيد فيها الناس تعريف ذاتهم السياسية من خلال الفعل الجماعي والثوري. وفي كتابها "حول الثورة"، اعتبرت أرندت أن الشرعية لا تتولد من القوانين، بل من القدرة الجماعية على التأسيس.

وقد جاء في نصها ما يلي:

"الشرعية تنبع من القدرة على التأسيس، لا من القدرة على القهر. فما يجعل الثورة شرعية ليس إسقاط النظام السابق، بل إقامة نظام جديد يعبّر عن ولادة جماعية لإرادة الناس. وفي غياب هذا التأسيس الجماعي، تظل السلطة، مهما بدت قوية، مجرد غلبة تفتقد للشرعية".

(حنة أرندت؛ حول الثورة؛ ترجمة ميشيل نافيه؛ المركز القومي للترجمة؛ 2010م؛ ص144)

هذا الفهم يُحيل الشرعية السياسية إلى بعد رمزي/اجتماعي/ثوري، حيث لا يكفي القانون ولا المؤسسات لإنتاج الشرعية، بل ينبغي أن يكون هناك مشروع سياسي جديد ينبثق من الجماعة ويؤسس لعقد اجتماعي جديد.

من خلال عرض هذه التصورات الثلاثة، نلاحظ أن الشرعية السياسية – على اختلاف المدارس – تقوم دائمًا على الاعتراف الجماعي بالسلطة، سواء من خلال التعاقد (لوك)، أو من خلال الإرادة الجمعية (روسو)، أو من خلال اللحظة التأسيسية الثورية (أرندت).

هذا لا يعني غياب القانون، بل يعني أن القانون نفسه لا يصبح "شرعيًا" إلا إذا كان نتاجًا لإرادة الشعب، لا أداة فوقية مفروضة عليه. وبهذا فإن الشرعية السياسية تمثّل جوهر النظام الديمقراطي، لأنها تُعطي الأولوية للناس باعتبارهم مصدر الحكم، وتُخضع السلطة لمعيار الرضا العام لا فقط لمعيار النص.

كما أن هذه التصورات لا تتعارض، بل تتكامل: فلوك يضع أساس القبول، وروسو يؤسس لمفهوم الإرادة الجمعية، وأرندت تُؤطر لحظة التأسيس السياسي. ومن هنا، يُمكن القول بأن الشرعية السياسية ليست حالة قانونية، بل علاقة حيوية مستمرة بين الحاكم والمحكوم، تتجدد كلما تغيرت شروط التمثيل الشعبي، أو تحدّدت هوية الأمة من جديد.

المبحث الثالث: التداخل والاختلاف بين الشرعيتين

المطلب الأول: أوجه التداخل بين الشرعية القانونية والسياسية

إن العلاقة بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية ليست علاقة انفصال تام، بل تشكل في الكثير من الأحيان علاقة تكامل وظيفي وتاريخي، حيث تتداخل حدود المفهومين في لحظات مفصلية من عمر الدولة، مثل التحولات السياسية، والانتقال الديمقراطي، وصياغة الدساتير، بل حتى في الممارسات الانتخابية وشرعية المؤسسات التمثيلية.

فالشرعية القانونية تستمد حضورها من نصوص وقواعد رسمية مكتوبة، بينما تعتمد الشرعية السياسية على القبول العام والإرادة الشعبية، لكن حينما يتوفر توافق وطني واسع على دستور جديد مثلًا، فإن هذا التوافق يُضفي على القانون شرعية سياسية. والعكس صحيح: حين تُجرى انتخابات حرة بناء على قانون انتخابي عادل، فإنها تصبح مرجعية سياسية وقانونية في آن.

وفي هذا السياق، جاء في كتاب "من الشرعية إلى المشروعية" للمفكر عزمي بشارة ما يلي:

"إن الشرعية القانونية ليست سوى الترجمة المؤسسية للشرعية السياسية، وفي لحظات نادرة من التوافق الوطني، يمكن أن تنتج الشرعيتان في آن، كما في لحظة كتابة الدستور بعد ثورة، حين يصبح القانون تعبيرًا عن الإرادة العامة، لا أداة للضبط فحسب. هنا فقط تندمج الشرعيتان في مسار واحد".

(عزمي بشارة؛ من الشرعية إلى المشروعية؛ مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ 2015م؛ ص74)

هذا النص يُبرز أن لحظات كتابة الدستور، أو إعادة هيكلة النظام السياسي بعد تحول جذري، هي أبرز نقاط الالتقاء بين الشرعية القانونية والسياسية، لأن القانون يُكتب حينها باسم الشعب، لا بالنيابة عنه.

"إن الثورة تُنتج شرعية سياسية كاملة، لكنها تظل غير مستقرة ما لم تُترجم إلى قواعد دستورية واضحة. ومن هنا، فإن الدساتير التوافقية تُعدّ نقطة الالتقاء الجوهرية بين الشرعيتين، حيث يُصاغ القانون بوعي سياسي نابع من تجربة جماعية. وبقدر ما تكون الوثيقة الدستورية ثمرة لتوافق حقيقي، بقدر ما تكون الشرعية القانونية مستقرة ومحمية سياسياً".

(رسالة ماجستير؛ تداخل الشرعية القانونية والسياسية في زمن الثورات؛ جامعة سيدي بلعباس؛ ص88)

إن الدساتير التوافقية تمثل أحد أهم تمظهرات هذا التداخل، حيث تُكتب القواعد القانونية ليس فقط لتنظيم السلطة، بل لتعكس توازنات سياسية، ومطالب اجتماعية، وطموحات وطنية، وبهذا تُكسب النصوص القانونية قوة سياسية وأخلاقية. وفي هذا السياق أيضًا، تأتي الانتخابات كمؤسسة ديمقراطية تُمثّل لحظة التقاء بين القانون والسياسة. فهي من جهة تُنظم بقوانين انتخابية وتشريعات دقيقة، ومن جهة أخرى، هي الوسيلة التي يعبّر بها الشعب عن إرادته السياسية.

وقد ورد في دراسة منشورة بمجلة البحوث القانونية والسياسية تحت عنوان "الشرعية الدستورية والانتقال الديمقراطي":

"إن إجراء الانتخابات الحرة وفق نصوص قانونية عادلة يُنتج شرعية مزدوجة: قانونية من حيث المطابقة للنصوص، وسياسية من حيث التعبير عن الإرادة العامة. ولهذا فإن النظم التي تفصل بين النصوص والإرادة تُفضي إلى شرعية ناقصة، مهما بدت دستورية من حيث الشكل".

(مقال: الشرعية الدستورية والانتقال الديمقراطي؛ مجلة البحوث القانونية والسياسية؛ journals.ekb.eg؛ ص59)

هذه الرؤية تُسلّط الضوء على خطورة الانفصال الشكلي بين الشرعية القانونية والسياسية، وتُؤكد أن التداخل بينهما ليس مسألة تجريدية، بل هو شرط لبقاء الدولة واستقرارها.

وفي كتاب "النظرية العامة للسلطة السياسية" لد. حسن صعب، يُشير المؤلف إلى أهمية الاعتراف المتبادل بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية، حيث يقول:

"الشرعية القانونية لا تُحترم في أعين الشعب إن لم تكن مستندة إلى شرعية سياسية. والعكس صحيح: لا يمكن للشرعية السياسية أن تدوم إن لم تُترجم إلى قواعد قانونية تضبط حركة السلطة وتمنع الغلبة. من هنا، يكون التداخل بينهما ضرورة لا ترفًا نظريًا".

(حسن صعب؛ النظرية العامة للسلطة السياسية؛ دار النهضة العربية؛ 2001م؛ ص102)

هذا التأطير الفلسفي يُبرز أن الشرعية السياسية وحدها، دون إطار قانوني، قد تنقلب إلى استبداد باسم الجماهير، كما أن الشرعية القانونية دون غطاء سياسي شعبي قد تتحول إلى نصوص معزولة فاقدة للتأثير العملي.

تحليليًا، يمكن القول إن أبرز أوجه التداخل بين الشرعيتين تظهر في الفترات الانتقالية، حين تُبنى شرعية سياسية جديدة، ويتم تقنينها بنصوص دستورية وقوانين جديدة. وكذلك في الأنظمة الديمقراطية الناضجة، حيث تكون القوانين انعكاسًا دائمًا للإرادة الشعبية من خلال انتخابات وتشريعات تُنتجها مؤسسات تمثيلية حقيقية.

كما أن التداخل بين الشرعيتين هو ما يمنح الأنظمة مرونة وقدرة على التحول السلمي والاستجابة للتحديات. فحين تكون هناك أزمة سياسية، يُمكن للقانون أن يوفر المسار المؤسسي للحل. وحين تكون هناك أزمة قانونية، يمكن للإرادة الشعبية أن تفرض إصلاحًا دستوريًا.

وفي الخلاصة، فإن العلاقة بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية ليست مجرد تداخل مفاهيمي، بل هي تفاعل بنيوي يُحدد استقرار النظام أو انهياره، وهي العلاقة التي يجب أن تُصان بحكمة، من خلال دساتير توافقية، ومؤسسات تمثيلية، وحوار دائم بين السلطة والمجتمع.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشرعيتين وآثار الانفصال بينهما

إن التمييز بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية لا يعني بالضرورة القطيعة، بل يشير إلى تباين في المصدر والمنطق. الشرعية القانونية تقوم على وجود قاعدة قانونية واضحة، وتُمارس السلطة فيها بناء على نصوص دستورية أو تشريعية مكتوبة، تُحدد الاختصاصات والمسؤوليات. بينما الشرعية السياسية ترتكز على الإرادة العامة والرضا الشعبي، وهي أكثر ديناميكية وتأثرًا بالواقع المتغير. ولكن في حال انفصلت إحداهما عن الأخرى، ظهرت نتائج خطيرة، قد تصل إلى الانهيار السياسي أو اندلاع الثورات.

الاختلاف الجوهري بين الشرعيتين يتمثل في أن الشرعية القانونية تهتم بـ"الشكل والإجراء"، في حين تهتم الشرعية السياسية بـ"المضمون والقبول"، وهذا التفاوت قد يؤدي في لحظات كثيرة إلى تصادم. فكم من الأنظمة التي بدت قانونية في الشكل، لكنها فقدت شرعيتها السياسية، فأسقطها الشارع؟

وقد جاء في كتاب "الشرعية والمشروعية في النظام السياسي" لـ أحمد يوسف أحمد ما نصه:

"النظام السياسي قد يبدو شرعيًا قانونيًا من حيث الشكل، إذا استند إلى دستور، وأجرى انتخابات، وامتلك مؤسسات، لكنه من حيث الواقع، قد يكون منبوذًا سياسيًا، مفتقرًا للتأييد الشعبي، يمارس الحكم بتشريعات شكلية تُقنن الاستبداد ولا تُمثّل الإرادة العامة، وعندئذٍ تقع المفارقة بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية".

(أحمد يوسف أحمد؛ الشرعية والمشروعية في النظام السياسي؛ نيل وفرات؛ 2012م؛ ص104)

هذا النص يسلّط الضوء على واحدة من أكثر صور الانفصال إرباكًا: حين تُستخدم أدوات القانون لتثبيت سلطة سياسية فاقدة للشرعية. وهنا تتحول القوانين إلى أدوات ضبط لا تحظى بالرضا، وتُشرعن سلطات مرفوضة شعبيًا.

ويُعزّز هذا المعنى ما جاء في كتاب "السلطة والشرعية والعدالة" للفيلسوف جون رولز، إذ كتب:

"ليست العدالة أن تُحكم وفق قوانين فحسب، بل أن تكون هذه القوانين مستمدة من توافق عقلاني وشعبي. وإذا استُخدمت القوانين لتبرير قرارات سياسية غير عادلة، فإن السلطة تفقد شرعيتها، حتى وإن بدت قانونية في ظاهرها. فالعدالة شرط للشرعية، وليس القانون وحده".

(جون رولز؛ السلطة والشرعية والعدالة؛ ترجمة سليم حيدر؛ مكتبة النهضة؛ 2004م؛ ص91)

هذا الطرح يكشف أن الشرعية القانونية وحدها لا تكفي، وأن الانفصال بين الشكل والمحتوى قد ينتج سلطات استبدادية "قانونية"، أي أنها تشرعن القمع بنصوص مشروعة ظاهريًا، لكنها منافية للإرادة العامة.

وتؤكد حنة أرندت هذا المعنى حين تناقش الأزمات الثورية، إذ ترى أن السلطة التي تُمارس وفق قانون، لكنها منبوذة شعبيًا، لا تستطيع الصمود أمام ثورة تحمل شرعية سياسية. وقد ورد في كتابها حول الثورة:

"الأنظمة القانونية تُسقطها الثورات ليس لأنها تفتقر للنصوص أو المؤسسات، بل لأنها تفقد الشرعية في عيون الناس. فما إن تنفصل السلطة عن إرادة الجماعة السياسية، حتى يصبح وجودها ماديًا لا شرعيًا، وهي في هذه الحالة تتحول إلى هدف مشروع للتغيير الجذري".

(حنة أرندت؛ حول الثورة؛ المركز القومي للترجمة؛ 2010م؛ ص129)

ومن أبرز صور هذا الانفصال ما يحدث في الاستبداد المقنن، حيث تُستخدم الشرعية القانونية لتثبيت أنظمة سلطوية تمنع التغيير، وتُغلّق المجال العام، وتُصادر الحريات باسم القانون. وقد تناولت دراسة بعنوان "تحليل مقارن لمصادر الشرعية" المنشورة في مجلة العلوم السياسية والقانون هذه الإشكالية بوضوح:

"العديد من الأنظمة المعاصرة تمارس نوعًا من الاستبداد القانوني، حيث يتم سنّ قوانين تمنح الحاكم سلطات مطلقة، وتُقيد المؤسسات التمثيلية، مما يجعل النظام يبدو قانونيًا من حيث الشكل، لكنه مستبدٌ من حيث الجوهر. وهذه المفارقة تُحدث شرخًا عميقًا بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية، يكون مدمّرًا في أوقات الأزمات".

(مجلة العلوم السياسية والقانون؛ مقال: تحليل مقارن لمصادر الشرعية؛ ajsrp.com؛ ص77)

وفي المقابل، قد تبرز حالات تكون فيها الشرعية السياسية أعلى من القانونية، كما في الثورات أو حركات الاستقلال، حيث تستمد القيادة شرعيتها من الشعب مباشرة، دون المرور بالمؤسسات القائمة. وهذا ما يُسمّى بـ"الشرعية الثورية".

"الشرعية الثورية تُنشأ في العادة حين تفقد الأنظمة القائمة مشروعيتها الشعبية، ويتم تجاوز الشرعية القانونية لصالح منطق الثورة. وفي هذه الحالة، تُصبح السلطة مستندة إلى دعم شعبي مباشر، وتبدأ عملية بناء شرعية قانونية جديدة من خلال مرحلة انتقالية".

(رسالة ماجستير؛ العلاقة بين القانون والشرعية الثورية؛ جامعة دمشق؛ مستودع الرسائل الجامعية؛ ص65)

إذا أردنا تفسير آثار الانفصال بين الشرعيتين على استقرار الدولة، فيمكن القول إن هذا الانفصال يُنتج:

- أزمة ثقة بين المواطنين والمؤسسات.
- تآكل فعالية القانون وازدياد حالات التمرد السياسي.
- تنامي الدعوات لتغيير النظام جذريًا.

وأخيرًا، فقدان النظام لحقه الأخلاقي في البقاء، حتى لو تمسّك بالنصوص القانونية.

الشرعية القانونية تحتاج إلى شرعية سياسية لتمنحها الروح، والشرعية السياسية تحتاج إلى قانون يُترجمها إلى مؤسسات. وكل انفصال بينهما هو وصفة مؤكدة للأزمة.

الفصل الثاني: التأثيرات العملية للشرعيتين في النظام السياسي

المبحث الأول: أثر العلاقة بين الشرعيتين على استقرار النظام

المطلب الأول: دور التوازن بين الشرعية القانونية والسياسية في تحقيق الاستقرار

لا يمكن لأي نظام سياسي أن يحقق استقراره بعيدًا عن تحقيق توازن دقيق وفعّال بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية. فبينما تضمن الأولى وجود القواعد والضوابط التي تنظّم ممارسة السلطة، توفّر الثانية الرضا الشعبي والقبول العام اللازمين لاستمرار الحكم دون مقاومة داخلية أو اضطراب. إن أي إخلال في هذا التوازن، سواء من خلال غلبة القانون دون تمثيل، أو حضور شعبوي غير مؤسسي، يفتح المجال أمام أزمات سياسية، ودورات متكررة من الفوضى أو الاستبداد.

وقد تناول هذا البعد بشكل دقيق المفكر عبد القادر عودة في كتابه "الشرعية السياسية: رؤية قانونية"، حيث بيّن أن الاستقرار يتطلب توافقًا بين الإطار القانوني وشعور المواطنين بالتمثيل والمشاركة. وقد جاء في نصه:

CC BY

"الشرعية القانونية وحدها لا تصنع الاستقرار إذا فُقد الإحساس الشعبي بالمشاركة. كما أن الشرعية السياسية دون نظام قانوني منضبط قد تتحول إلى غوغائية تهدم كل أسس الحكم. والتوازن بين الاثنين هو مفتاح الاستقرار والديمومة لأي نظام سياسي"

(عبد القادر عودة؛ الشرعية السياسية: رؤية قانونية؛ نيل وفرات؛ 1998م؛ ص144)

إن أهمية هذا التوازن تكمن في أنه يربط بين الطاعة الواعية والمؤسسات الشرعية. فالناس يُطيعون القانون عندما يشعرون أنه يعكس إرادتهم لا يُفرض عليهم، والسلطة تُمارس قوتها بشكل مشروع فقط حين تُقيّدها قواعد قانونية معتمدة من الإرادة العامة.

وقد أشار عبد الإله بلقزيز في كتابه "الدولة والشرعية والسلطة" إلى هذا المعنى حين قال:

"إن استقرار الدولة لا يتحقق بوجود دستور مكتوب فحسب، وإنما بمدى التوافق الاجتماعي والسياسي على محتواه. ولحظة التقاء الشرعية القانونية بالشرعية السياسية هي لحظة تأسيس النظام، لا في النصوص فقط، بل في شعور الناس بالانتماء إليه"

(عبد الإله بلقزيز ؛ الدولة والشرعية والسلطة؛ نيل وفرات؛ 2013م؛ ص97)

يتبين هنا أن الاستقرار لا يأتي فقط من القانون، بل من العلاقة الديناميكية بين المجتمع والدولة. وتصبح الانتخابات والدساتير والتمثيل البرلماني مؤشرات على هذا التوازن، لا غايات قائمة بذاتها.

وتؤكد حنا أرندت في كتابها "حول الثورة" على أن الشرعية السياسية، حين تُترجم إلى مؤسسات قانونية تُعبّر عن الإرادة العامة، يمكن أن تُنتج استقرارًا طويل الأمد. وقد ورد في نصها:

"لا يمكن لأي نظام أن ينجو من الأزمات ما لم يكن قد تأسس على شرعية مزدوجة: إرادة الناس، وتجسيد هذه الإرادة في مؤسسات دائمة. الثورة التي لا تُنتج نظامًا قانونيًا جديدًا تحظى بالقبول، مصيرها الانهيار، والقانون الذي يُفرض دون إرادة الناس مصيره الرفض أو الانفجار"

(حنة أرندت؛ حول الثورة؛ المركز القومي للترجمة؛ 2010م؛ ص189)

وتُشير هذه الرؤية إلى أن بناء الشرعية القانونية من رحم الشرعية السياسية هو الطريق الوحيد لبناء دولة مستقرة، وهذا يظهر في نماذج كثيرة مثل جنوب أفريقيا بعد نظام الفصل العنصري، أو تونس بعد الثورة، حيث تلاقت شرعية الشارع مع دستور جديد، ما أنتج انتقالًا سلسًا نسبيًا.

"تشير التجربة المقارنة إلى أن الأنظمة التي استطاعت الجمع بين مصدرين للشرعية – القانوني والسياسي – قد حققت معدلات استقرار أعلى، وتراجعت فيها مظاهر العنف السياسي. أما الأنظمة التي تبنّت أحد الشكلين دون الآخر، فكانت عرضة للثورات والانقلابات أو الأزمات الدستورية المتكررة"

(مجلة العلوم السياسية والقانون؛ ajsrp.com؛ العدد 11؛ 2021م؛ ص132)

إن التوازن بين الشرعيتين يُحوّل السلطة من مجرّد أداة سيطرة إلى مؤسسة رضائية – تُمارس السلطة ضمن حدود قانونية، وتحظى بدعم شعبي، وتُجدد ذاتها من خلال انتخابات حرة وتشريعات متجددة – وهو ما يجعل من الاستقرار السياسي أكثر من مجرد غياب الاضطراب، بل حالة من التجديد المستمر للشرعية.

تحليليًا، يمكننا القول إن العلاقة المتوازنة بين الشرعية القانونية والسياسية تنتج نوعًا من "الشرعية المركّبة" التي تُتيح للنظام السياسي القدرة على مقاومة الأزمات، وعلى التكيّف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى الحفاظ على الاستمرارية دون اللجوء إلى القمع أو الاضطراب.

فالدستور، حين يعكس الإرادة الشعبية، لا يكون مجرد وثيقة؛ والانتخابات، حين تجري على أساس قانوني عادل، لا تكون مجرد إجراء؛ والمؤسسات، حين تُراقَب شعبيًا وتُؤسس قانونيًا، تصبح صمام أمان حقيقي للاستقرار.

لذلك فإن كل محاولة لفصل الشرعيتين تقود إلى نظام يعاني من أزمة مشروعية كامنة، تُهدد بالانفجار عند أول أزمة أو تحول. أما حين يجتمع القانون مع الرضا، والنص مع المشاركة، فإن الاستقرار يصبح ممكنًا، ليس كهدنة سياسية، بل كعقد دائم.

المطلب الثاني: تداعيات اختلال العلاقة على مشروعية النظام

يُعد اختلال العلاقة بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى فقدان مشروعية النظام السياسي أو انهياره الكامل. فالشرعية ليست صفة ثابتة بل هي رابطة مستمرة بين الحاكم والمحكوم تُبنى على التفاعل والتوازن، ويؤدي غياب أحد طرفيها إلى تفكك هذه العلاقة، فتفقد الدولة مصدر سلطتها وشرعيتها في آنٍ واحد.

وقد جاء هذا المعنى صريحًا في كتاب "الشرعية والمشروعية في النظام السياسي" للمفكر أحمد يوسف أحمد، حيث أكد أن أي خلل في أحد جناحي الشرعية يُفضي إلى اهتزاز شرعية النظام، وجاء في النص الآتي:

"إن الشرعية القانونية بدون شرعية سياسية لا تُنتج إلا أنظمة جامدة فاقدة للروح، فيما أن الشرعية السياسية دون غطاء قانوني واضح تُنتج أنظمة شعبوية قد تهوي في الفوضى أو الاستبداد. وأي نظام يُخلّ بهذا التوازن، سرعان ما يُصاب بأزمة مشروعية تُمهّد لانهياره، كما تؤكد تجارب عديدة في العالم العربي والنامي."

(أحمد يوسف أحمد؛ الشرعية والمشروعية في النظام السياسي؛ نيل وفرات؛ 2012م؛ ص121)

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الأنظمة قد تتمسّك بمشروعية قانونية شكلية، قائمة على وجود نصوص ومؤسسات، لكنها في العمق فاقدة للتأييد الشعبي، وتُدار بمعزل عن الإرادة العامة، مما يُنتج نوعًا من الفراغ السياسي القابل للانفجار.

وقد عبّر عبد السلام ياسين عن هذا المعنى في كتابه "جدلية الشرعية والثورة" عندما قال:

"إن النظام السياسي الذي يبني شرعيته على أوراق القوانين فقط، دون أن يَسأل نفسه: هل لا يزال الناس يقبلون به؟ هو نظام يعيش على رمال متحركة. إن الشعوب قد تصبر، لكنها لا تنسى، وحين تغيب المشروعية عن السلطة، فإن القانون نفسه يُصبح أداة لخدمة الظلم، لا للعدل."

(عبد السلام ياسين؛ جدلية الشرعية والثورة؛ دار الأمة؛ 2000م؛ ص96)

إن هذه الرؤية تكشف أن النظام قد يُواصل وجوده قانونيًا، ولكن بلا قبول شعبي، وهي حالة من "الموت الشرعي السريري" التي تسبق الانهيار، كما حصل في العديد من الأنظمة التي واجهت ثورات مفاجئة بعد سنوات من الاستقرار الظاهري.

وتؤكد حنة أرندت في كتابها "حول الثورة" هذا التناقض بين الاستمرارية الشكلية والسقوط الفعلي، فتقول:

"الأنظمة التي تبني وجودها على الخوف أو الروتين الإداري، قد تبدو مستقرة إلى حين، لكنها تكون في الحقيقة هشة للغاية. وما إن ينكسر حاجز الصمت، حتى تتهاوى كما تتهاوى البنى الفارغة من الداخل. إن الشرعية التي لا تتجدد سياسيًا تُصبح عبئًا لا ضمانًا."

(حنة أرندت؛ حول الثورة؛ المركز القومي للترجمة؛ 2010م؛ ص193)

وهذا ما ظهر فعليًا في دراسات مقارنة، حيث تُبرز البحوث المنشورة في مجلة القانون والسياسة مثالاً على تلك التداعيات في عدد من الدول العربية. ففي مقال بعنوان "شرعية الحكم بعد الثورات العربية" جاء فيه:

"الأنظمة التي اعتمدت على نصوص قانونية دون مشاركة سياسية، كانت الأكثر عُرضة للانهيار. فقد أظهرت الأحداث أن القوانين وحدها لا تضمن البقاء، وأن غياب الإرادة الشعبية كفيل بنزع الشرعية عن كل المؤسسات، مهما كانت قانونيتها."

(مجلة القانون والسياسة؛ ajsrp.com؛ العدد 19؛ 2022م؛ ص48)

وهذا يُبرز أن الشرعية السياسية هي التي تُضفي الحياة على الشرعية القانونية، وإذا غابت إحداهما، تآكل النظام حتى وإن حافظ على صورته المؤسسية. فاختلال العلاقة بين الشرعيتين يُنتج فراغًا في الثقة، يُترجم لاحقًا إلى انهيار في النظام أو فقدان سلطته الفعلية.

وقد تطرّق د. حسن صعب في كتابه "النظرية العامة للسلطة السياسية" إلى آثار غياب التوازن، حيث جاء في نصه:

"إن النظام السياسي الذي لا يُحسن التوفيق بين قانونية السلطة ومشروعيتها في الوعي العام، يُغامر بمستقبله. فحين تغيب الشرعية السياسية، تتآكل العلاقة مع المجتمع، وحين تغيب الشرعية القانونية، تسود الفوضى. وبين هذين الغيابين، تنشأ كل مآسي الانهيار."

(د. حسن صعب؛ النظرية العامة للسلطة السياسية؛ دار النهضة العربية؛ 2001م؛ ص164)

تحليليًا، يمكن القول إن اختلال العلاقة بين الشرعيتين يُنتج حالتين خطيرتين:

- أن يتحوّل النظام إلى بيروقراطية قانونية فاقدة للشرعية الجماهيرية، ما يجعله عرضة للثورات والانقلابات كما حصل في الربيع العربي.
- أو أن يُسلم النظام أمره للمزاج الشعبي دون مؤسسات، مما يُنتج حكمًا عشوائيًا هشًا، تنفجر فيه الأزمات دون حلول قانونية واضحة، كما في بعض أنظمة ما بعد الثورة.

وفي الحالتين، فإن فقدان التوازن بين القانون والقبول يُفقد النظام صفته الشرعية، ويجعل بقاءه مجرد استمرار مادي لا سياسي ولا أخلاقي.

المبحث الثاني: إمكانية تحقيق شرعية شاملة

المطلب الأول: الشروط النظرية والعملية لتحقيق توافق شرعي مزدوج

إن تحقيق شرعية شاملة للنظام السياسي ليس فقط غاية فلسفية، بل ضرورة عملية لضمان البقاء والاستقرار والفاعلية. وتقوم هذه الشرعية المزدوجة على تكامل فعّال بين الشرعية القانونية القائمة على القواعد والأنظمة، والشرعية السياسية المرتكزة على القبول والإرادة العامة. غير أن هذا التكامل لا يتحقق تلقائيًا، بل يحتاج إلى شروط تأسيسية واستمرارية دقيقة تضمن اندماج القانون مع إرادة الشعب، دون طغيان أحدهما على الآخر.

وقد أوضح عبد القادر عودة في كتابه "الشرعية السياسية: رؤية قانونية" أحد أبرز الشروط الجوهرية، حيث يقول:

"لا يمكن أن تتحقق الشرعية الكاملة إلا عندما يشعر المواطن أن القانون وُجد لحمايته لا لقمعه، وأن السلطة تستمد قوانينها من صوته وإرادته، لا من نزواتها أو مصالحها. وإذا تكرّس هذا الشعور، فإن القانون يصبح سلطة أخلاقية لا فقط قانونية"

(عبد القادر عودة؛ الشرعية السياسية: رؤية قانونية؛ نيل وفرات؛ 1998م؛ ص157)

يتضح من هذا النص أن أهم شرط لتحقيق الشرعية الشاملة هو الانسجام العاطفي والوجداني بين المواطن والقانون، وهو ما لا يتحقق دون مؤسسات تمثيلية حقيقية، وسياسات تشاركية، وعدالة في صناعة القرار.

أما المفكر عبد الإله بلقزيز، في كتابه "الدولة والشرعية والسلطة"، فيضع شرطًا آخر لا يقل أهمية، وهو عدم التناقض بين النصوص القانونية ومطالب الشعب. وقد جاء في نصه ما يلي:

"حين يُصاغ القانون بعيدًا عن وعي الناس وتاريخهم ومطالبهم، يفقد قدرته على تنظيم الحياة، ويُصبح عبئًا يُفرَض بالقوة. لذلك، لا شرعية لقانون يُصنَع في الغرف المغلقة، ولا مستقبل لدولة تُسنّ قوانينها دون إرادة شعبها"

(عبد الإله بلقزيز؛ الدولة والشرعية والسلطة؛ نيل وفرات؛ 2013م؛ ص129)

هذا يطرح شرطًا مهمًا يتمثل في أن تكون صناعة القانون ذات طابع تشاركي، يُراعي الخصوصية الثقافية، والتوازنات الاجتماعية، ويُشرك الفئات الواسعة في النقاشات الدستورية والتشريعية، لا أن تبقى هذه العمليات حكرًا على النخب أو دوائر السلطة.

وقد أكّد المفكر جون رولز في كتابه "السلطة والشرعية والعدالة" أن العدالة الإجرائية هي واحدة من الضمانات لتحقيق شرعية سياسية وقانونية معًا، حيث يقول:

"إذا كانت قواعد اللعبة عادلة، فإن النتائج – حتى لو لم تُرضِ الجميع – تظل مقبولة. وهذا هو جوهر الشرعية المركّبة: أن يكون المسار القانوني نزيهًا، والإرادة الشعبية حاضرة، وأن يكون هناك نظام مفتوح لتعديل القوانين عندما تتغير الإرادة"

(جون رولز؛ السلطة والشرعية والعدالة؛ Goodreads؛ ط2010م؛ ص101)

بالتالي، فإن من الشروط النظرية لتحقيق شرعية شاملة، أن تكون الآليات القانونية ديمقراطية ومتاحة للتغيير والإصلاح، بحيث لا يُجمَّد القانون، ولا تُحتكر الإرادة، ولا تُصادر المشروعية باسم التقاليد أو النصوص الجامدة.

أما من الزاوية العملية، فقد بينت دراسة ميدانية نُشرت في مجلة القانون والسياسة بعنوان "تحليل مقارن لمصادر الشرعية"، أن الأنظمة التي استطاعت خلق توافق مزدوج كانت تعتمد على:

"1) حوار سياسي مؤسسي منتظم، 2) مرونة دستورية تسمح بالتعديل، 3) إعلام حر يربط بين المواطنين والسلطة، 4) قضاء مستقل يُراقب تنفيذ القانون بما ينسجم مع الإرادة العامة. وغياب أي من هذه العناصر، يُفضي إلى انقسام في الشرعية، واضطراب سياسي دائم"

(مجلة القانون والسياسة؛ ajsrp.com؛ العدد 18؛ 2021م؛ ص141)

هذه الدراسة تضيف بُعدًا تطبيقيًا للنقاش، إذ لا يكفي توفر المبادئ، بل لا بد من منظومة مؤسسية متكاملة تُجسّد هذه المبادئ وتحمي توازنها باستمرار.

تحليليًا، يمكن تلخيص أهم الشروط النظرية والعملية لتحقيق توافق شرعي مزدوج في ما يلي:

- أن تنطلق النصوص القانونية من مصدر شعبي تشاركي، أي أن تُكتب بموافقة الأغلبية وتُعدل وفق إرادتها.
- أن تحترم السلطة القواعد القانونية، فيُصبح القانون سلطة على السلطة، لا أداتها.
- أن تتيح المؤسسات الديمقراطية (برلمان، قضاء، إعلام...) مساحة فعالة لمساءلة السلطة وتجديد الثقة.
- أن لا يُجمّد القانون عند لحظة تاريخية واحدة، بل يكون قابلًا للتطوير بما يُراعي تطور الإرادة العامة.

في غياب هذه الشروط، تنشأ شرعية ناقصة، تُعبّر إما عن قوة القانون المنعزل عن الناس، أو عن صوت الناس الخارج على القانون. أما عندما تلتقي هاتان القوتان في مسار واحد، فإن الشرعية تُصبح شاملة، والدولة تكتسب شرعية عقلانية وأخلاقية في آن.

المطلب الثاني: التحديات التي تعيق بناء شرعية شاملة ومستدامة

إن بناء شرعية شاملة في النظم السياسية لا يتحقق فقط بوضع دستور أو تنظيم انتخابات دورية، بل يتطلب حالة متقدمة من التكامل بين النصوص القانونية والإرادة الشعبية، وهذا ما يُعرقل تحققه عدد من التحديات البنيوية والسياسية. هذه التحديات، إذا لم تُعالج بوعي، تؤدي إلى تآكل الشرعية من الداخل، حتى وإن ظلّ النظام قائمًا شكليًا.

من أبرز هذه التحديات هو ضعف المؤسسات، أي أن تُوجد مؤسسات الدولة شكلًا لا مضمونًا. وقد تناول د. حسن صعب هذا التحدي في كتابه "النظرية العامة للسلطة السياسية"، حين قال:

"إن غياب الفاعلية المؤسساتية يُفضي إلى فقدان الثقة العامة، فحين تُدار الدولة من فوق المؤسسات أو عبر تجاوزها، تنهار فكرة القانون، وتغيب قواعد الشرعية. الدولة التي لا تمتلك مؤسسات قوية، لا يمكن أن تنتج شرعية مستدامة، مهما كثرت شعاراتها أو تعددت نصوصها"

(د. حسن صعب؛ النظرية العامة للسلطة السياسية؛ دار النهضة العربية؛ 2001م؛ ص171)

هذا النص يبين بوضوح أن المؤسسات هي الإطار الذي تتجسد فيه الشرعية، وبدون استقلال القضاء، وحرية الإعلام، وفصل السلطات، تُصبح الدولة قشرة شرعية خالية من الجوهر.

التحدي الثاني يتمثل في التسلط السياسي، أي سيطرة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وتوظيف القانون لتكريس الهيمنة لا لتحقيق المصلحة العامة. وقد عالج هذا التحدي المفكر عزمي بشارة في كتابه "من الشرعية إلى المشروعية"، حين قال:

"ما لم يُمارَس الحكم في ظل رقابة شعبية وقانونية متبادلة، فإن السلطة تُصبح مصدرًا للخطر، لا للشرعية. والنظام الذي يحتكر صناعة القانون وتفسيره وتطبيقه، هو نظام يُحوّل القانون إلى أداة تسلّط، لا إلى مرجعية حكم. وهذا من أكبر عوائق بناء شرعية دائمة."

(عزمي بشارة؛ من الشرعية إلى المشروعية؛ مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ 2015م؛ ص132)

ويؤدي هذا التسلط، في حالات كثيرة، إلى انكماش المساحات العامة، وتهميش المعارضة، وإغلاق قنوات التعبير، وهو ما يحول دون انبثاق إرادة شعبية حقيقية.

ومن بين التحديات البنيوية أيضًا الطائفية أو الهويات الفرعية التي تنشأ في مجتمعات متعددة الإثنيات أو المذاهب. وحين تفشل الدولة في تمثيل هذه الفئات ضمن مؤسساتها، أو تنحاز لفئة دون أخرى، تفقد الدولة شرعيتها لدى قطاعات واسعة من السكان.

وقد جاء في مقال منشور بمجلة العلوم السياسية بعنوان "الشرعية السياسية في الوطن العربي" ما يلي:

"تعاني النظم السياسية العربية من أزمة في إنتاج شرعية موحدة بسبب الاعتماد على الولاءات الفرعية، ما يهدد فكرة العقد الوطني. فالطائفية، حين تُوظف في السياسة، تُنتج دولًا هشّة، تفتقر إلى شرعية وطنية حقيقية، وتُفضي إلى صراعات داخلية قد لا تُحل بالنصوص وحدها"

(مجلة العلوم السياسية – الجزائر؛ revues.imist.ma؛ العدد 17؛ 2020م؛ ص85)

هذا يعني أن التحدي لا يكمن في التنوع نفسه، بل في غياب آليات تمثيل عادلة وشاملة لهذا التنوع داخل النظام، وأن تجاوز هذا التحدي يحتاج إلى بناء مفهوم شامل للمواطنة يتجاوز الانتماءات الضيقة.

ومن التحديات الكبرى أيضًا ضعف المشاركة الشعبية في الشأن العام. فحين يشعر المواطن بأن رأيه لا يُؤثر، وأن صوته لا يُغير شيئًا، تتآكل شرعية النظام حتى وإن تمسك بالقانون.

وقد جاء هذا المعنى في كتاب "مفهوم الشرعية في الفكر السياسي" لد. مصطفى عطية جمعة، حيث قال:

"الشرعية لا تُفرض من فوق، بل تُبنى من تحت. وحين يبتعد المواطن عن صناديق الاقتراع، أو تُفرغ المجالس التمثيلية من مضمونها، يفقد النظام جذوره الشعبية، وتتحول مؤسساته إلى هياكل خالية من التمثيل الحقيقي. والمشاركة الشعبية ليست خيارًا، بل شرط لاستمرار النظام"

(د. مصطفى عطية جمعة؛ مفهوم الشرعية في الفكر السياسي؛ دار المنهل؛ 2010م؛ ص118)

وهذا ما يفتح النقاش حول ضرورة تعزيز الثقافة السياسية، وتسهيل آليات المشاركة، وإشراك المواطنين في السياسات العامة لا فقط في الانتخابات الدورية.

تحليليًا، فإن هذه التحديات — ضعف المؤسسات، التسلط، الطائفية، غياب المشاركة — لا تعمل بشكل منفصل، بل تتغذى من بعضها، فتُنتج في النهاية نظامًا مغلقًا، لا يملك أدوات لتجديد شرعيته، ولا قدرة على خلق عقد اجتماعي دائم. ولا يمكن تجاوزها إلا من خلال إصلاحات عميقة تطال بنية الدولة وآليات اتخاذ القرار، وتُعيد الثقة بالمؤسسات، وتُرسخ قيم المشاركة والمساواة والتمثيل، وهو ما يتطلب إرادة سياسية حقيقية وتوافقًا مجتمعيًا صريحًا.

المبحث الثالث: تجليات الشرعية في الخطاب والممارسة السياسية

المطلب الأول: توظيف الشرعية في الخطاب السياسي والمؤسساتي

تُعدّ الشرعية السياسية والقانونية من أكثر المفاهيم استدعاءً في الخطاب السياسي الرسمي، سواء في أوقات الاستقرار أو الأزمات، حيث يُستند إليها لتبرير السياسات، وتحصين القرارات، واستدعاء الرضا الشعبي، بل وأحيانًا لتقييد المعارضة أو تسويغ القمع. ويأتي توظيفها في الخطابات الرسمية على مستويين: الأول رمزي – لإنتاج صورة عن السلطة بوصفها قانونية وشعبية معًا، والثاني وظيفي – لتبرير إجراءات قد تكون خلافية أو استثنائية.

وقد ناقش المفكر عبد الإله بلقزيز هذا البعد في كتابه "الدولة والشرعية والسلطة"، حيث بيّن كيف يُستخدم مفهوم الشرعية في الخطابات لإضفاء صفة "الحق الطبيعي" على السلطة، فقال:

"الخطاب السياسي لا يكتفي بالاحتجاج بالقانون أو الشرعية كمرجعية، بل يستخدمها بوصفها غلافًا أيديولوجيًا يمنح قرارات الدولة حصانة رمزية. فحين تُعرض القوانين في الخطب الرسمية كنتاج للسيادة الشعبية، أو يُشار إلى الدولة باعتبارها تمثل إرادة الجميع، فإن الهدف هو إنتاج شعور جمعي بأن السلطة شرعية، لا فقط قانونية"

(عبد الإله بلقزيز؛ الدولة والشرعية والسلطة؛ نيل وفرات؛ 2013م؛ ص146)

هذا يوضح أن الشرعية في الخطاب السياسي ليست محض توصيف قانوني، بل أداة لإنتاج الطاعة الرمزية والقبول الشعبي. ومن هنا، تتحول البيانات الرئاسية، أو خطابات تنصيب القادة، أو بيانات المحاكم العليا إلى أدوات لتشكيل المخيال السياسي العام، خاصة في فترات الأزمات أو التحولات الكبرى.

أما حنة أرندت، فقد ذهبت أبعد من ذلك، معتبرة أن الشرعية تُنتج خطابًا يُشرعن نفسه باستمرار، إذ قالت في كتابها "حول الثورة":

"السلطة القائمة، حين تشعر بتهديد، لا تلجأ إلى القوة أولًا، بل إلى خطاب الشرعية: تستحضر التاريخ، تتلو النصوص، تذكّر بالشرعية القانونية، وتستدعي الإرادة العامة. هذه الطقوس ليست شكلية، بل وسيلة لبناء درع رمزي ضد الطعن في المشروعية. وما لا يستطيع العنف قوله، يقوله النص باسم الشرعية"

(حنة أرندت؛ حول الثورة؛ المركز القومي للترجمة؛ 2010م؛ ص173)

يُبيّن هذا الطرح أن الخطاب السياسي يُمارس وظيفة دفاعية وهجومية في آن، إذ يدافع عن شرعية النظام، ويهاجم خصومه بوصفهم خارجين عنها. وهو ما نجده في بيانات الحكومات عند اندلاع احتجاجات أو أزمات سياسية، حيث يُستخدم مصطلح "الشرعية" كأداة استحضار إجماعي، حتى حين تكون القوانين مثار جدل.

وفي هذا السياق، جاء في دراسة منشورة في مجلة البحوث القانونية والسياسية بعنوان "الشرعية الدستورية والانتقال الديمقراطي" ما يلي:

"الأنظمة الانتقالية غالبًا ما تُكثر من توظيف مفردات الشرعية والمشروعية في بياناتها وخطابات مسؤوليها، لأنها بحاجة إلى بناء انطباع اجتماعي أن إجراءاتها، وإن لم تُستكمل قانونيًا، فإنها محمية بشرعية سياسية. وهذا التوظيف ليس دائمًا دقيقًا، بل يُستخدم أحيانًا لتبرير تجاوز القانون باسم الثورة أو الانتقال"

(مجلة البحوث القانونية والسياسية؛ journals.ekb.eg؛ العدد 12؛ 2021م؛ ص107)

من هنا نلاحظ أن المرافعات القانونية نفسها – كخطابات المحامين أمام المحاكم، أو قرارات القضاة – لا تخلو من هذا التوظيف، إذ تُستخدم مصطلحات "المشروعية الدستورية"، أو "الحق العام"، أو "الشرعية الثورية"، كدفاعات أخلاقية لا فقط قانونية.

أما من الجانب التحليلي، فيمكننا القول إن توظيف مفهوم الشرعية في الخطاب المؤسساتي يحمل في طياته تناقضًا مركزيًا: فهو يسعى لإضفاء الطابع القانوني على قرارات قد لا تحظى بالإجماع، ويهدف في ذات الوقت إلى تمثيل الإرادة العامة التي قد تكون غائبة فعليًا.

وحين تضعف شرعية النظام فعليًا، فإن توظيف مفهوم "الشرعية" في الخطب الرسمية يزداد تكرارًا، كنوع من التعويض الرمزي، وربما لتضليل الرأي العام عن غياب التمثيل الحقيقي. وهذا ما عبّر عنه ميشيل فوكو، حين قال إن "الخطاب عن القانون هو دائمًا محاولة للسيطرة، لأن من يملك تعريف الشرعية، يملك أداة شرعنة العنف أو السلطة".

وهذا التداخل بين القانون واللغة السياسية، يُظهر أن "الشرعية" ليست فقط مفهوما يُدرس في الدساتير، بل هي أداة حية في إدارة الرأي العام، وفي إنتاج الانقياد الطوعي.وهكذا، يصبح الخطاب السياسي – سواء عبر كلمات القادة، أو قرارات المؤسسات، أو حتى المرافعات القانونية – مجالًا تُصاغ فيه الشرعية وتُروّج، لا فقط تُفسر، بما يعكس مركزية هذا المفهوم في فهم بنية الدولة واستمراريتها.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدستورية في ترسيخ أو تقويض الشرعية

تلعب المؤسسات الدستورية دورًا محوريًا في بناء الشرعية أو هدمها، إذ إنها تمثّل نقطة الالتقاء بين القانون والإرادة السياسية. لا تكتسب أي مؤسسة موقعها من الشكل الدستوري وحده، بل من مدى قيامها بوظيفتها التمثيلية والرقابية والقضائية بما يعكس توازنًا بين القواعد القانونية والمطالب الشعبية. وتتحول هذه المؤسسات – إذا فُعّلت بنزاهة واستقلال – إلى ركيزة لترسيخ شرعية النظام السياسي، لكنها حين تُوظّف لخدمة السلطة أو تُفرغ من مضمونها، فإنها تصبح أداة لتقويض هذه الشرعية من الداخل.

وفي هذا السياق، أشار عبد الإله بلقزيز إلى وظيفة المؤسسات كحامية للشرعية، وليس فقط كوسيلة لإدارتها، وذلك في كتابه "الدولة والشرعية والسلطة"، حيث قال:

"المؤسسات، بما فيها البرلمان والمحاكم الدستورية، ليست غايات بحد ذاتها، بل أدوات لتنظيم ممارسة السلطة على نحو شرعي. وإذا تحولت هذه المؤسسات إلى واجهات شكلية، أو خضعت للسلطة التنفيذية، فإنها تفقد دورها الشرعي وتُساهم في إنتاج أزمات مشروعية مستدامة، مهما كانت مغطاة بالنصوص القانونية."

(عبد الإله بلقزيز ؛ الدولة والشرعية والسلطة؛ نيل وفرات؛ 2013م؛ ص162)

وهذا يؤكد أن الشكل الدستوري للمؤسسة لا يضمن شرعيتها، بل يجب أن تُمارس سلطتها باستقلال وشفافية.

وتُعدّ المحكمة الدستورية من أبرز هذه المؤسسات، لما لها من وظيفة رقابية على القوانين ومدى مطابقتها للدستور. وقد جاء في دراسة منشورة في مجلة القانون والسياسة بعنوان "دور المحكمة الدستورية في تعزيز الشرعية" ما يلي:

"إن المحكمة الدستورية تُعد صمام أمان قانوني يحفظ توازن السلطات، ويمنع تغوّل السلطة التنفيذية. لكنها إذا خضعت لتأثير سياسي مباشر، فإنها تُفقد القانون قدسيته، وتُشرعن الانتهاكات باسم التأويل الدستوري. وقد أظهرت بعض التجارب العربية أن الأحكام الدستورية قد تُستخدم لشرعنة تمديد السلطة، بدلًا من ضبطها."

(مجلة القانون والسياسة؛ ajsrp.com؛ العدد 20؛ 2022م؛ ص132)

هذا النص يبين بوضوح أن المحكمة الدستورية لا تكتسب شرعيتها من النصوص وحدها، بل من سلوكها القضائي المستقل، ومن قراراتها التي تحترم روح الدستور لا فقط حرفه.

أما البرلمان، فقد اعتُبر في الفكر السياسي الحديث المؤسسة التمثيلية بامتياز، لكن هذه الوظيفة قد تنقلب إذا لم يتمكن البرلمان من ممارسة الرقابة الفعلية على الحكومة. وقد عبّر عن هذا المعنى جون رولز في كتابه "السلطة والشرعية والعدالة" حين قال:

"لا يكفي أن ينتخب الشعب ممثليه، بل يجب أن تتوفر الشروط التي تمكّن هؤلاء الممثلين من العمل باستقلالية. فالبرلمان الذي يُفرّغ من وظيفته الرقابية والتشريعية لا يزيد عن مهرجان انتخابي شكلي، ويُساهم في إيهام الناس بوجود شرعية، فيما السلطة تُمارس دون تقييد فعلي."

(جون رولز؛ السلطة والشرعية والعدالة؛ Goodreads؛ ط2010م؛ ص137)

وهذا يؤكد أن وظيفة البرلمان لا تُختزل بالتمثيل، بل تمتد إلى ضمان عدم انحراف السلطة عن الإرادة العامة.

أما في الحالات الانتقالية، فإن الهيئات المؤقتة تلعب دورًا حساسًا جدًا في إنتاج أو تدمير الشرعية الجديدة. وقد أشارت دراسة بعنوان "الشرعية الدستورية والانتقال الديمقراطي" إلى ما يلي:

"الهيئات الانتقالية، كالمجالس التأسيسية أو الحكومات المؤقتة، تُشكّل نقطة الانطلاق نحو تأسيس شرعية جديدة. ولكن في غياب التوافق، أو إذا تم تهميش أطياف المجتمع، تتحول هذه الهيئات إلى مصدر للتنازع لا للتوحيد، ويصبح انتقال السلطة محفوفًا بأزمات الشرعية."

(مجلة البحوث القانونية والسياسية؛ journals.ekb.eg؛ العدد 12؛ 2021م؛ ص119)

هذا يؤكد أن الهيئات الانتقالية ليست فقط مرحلة مؤقتة، بل هي لحظة تأسيسية حاسمة، يجب أن تُدار بقدر كبير من الحذر والتوازن.

تحليليًا، يمكن القول إن المؤسسات الدستورية تُعتبر مرآة للشرعية، تعكس توازن النظام أو اختلاله. وهي لا تؤدي دورها من خلال وجودها الرمزي فقط، بل من خلال ممارستها المستقلة والشفافة للسلطة الموكلة إليها. النظام الذي يُفرغ هذه المؤسسات من وظائفها يقتل شرعيته تدريجيًا، حتى وإن حافظ على مظهرها القانوني الخارجي.

لذا فإن ترسيخ الشرعية لا يتحقق بوجود نصوص دستورية فقط، بل بتفعيل هذه المؤسسات، وحمايتها من الهيمنة السياسية، وضمان استقلالها المهني، لأنها تمثّل الآلية التي من خلالها تُترجم الإرادة العامة إلى سياسة، وتُحوّل السلطة إلى ممارسة مشروعة وليست مجرد هيمنة.

الخاتمة

لقد عَبَر هذا البحث مساحاتٍ مركّبة بين القانون والسياسة، متتبعًا خيوط الشرعية كإحدى أكثر المفاهيم توترًا وتحوّلًا في الفكر الدستوري والسياسي. لم تكن الغاية من هذا العمل حصر المفهوم بين دفّتي النصوص القانونية أو ساحات الخطاب السياسي، بل الكشف عن ديناميته الحيّة، وعن تعقيد العلاقة بين ما هو مكتوب في الدساتير، وما هو متحقق في وجدان الجماعة السياسية.

فقد بيّن البحث أن الشرعية القانونية لا تجد كمالها دون سند من الإرادة الشعبية، وأن الشرعية السياسية تفقد أخلاقيتها وفاعليتها إن لم تُحتضن ضمن نظام قانوني ضابط. وكأنّ العلاقة بينهما تشبه النَفَس والنبض: لا يستقيم الجسد السياسي إلا بتوازنهما معًا.

ما يذهل في هذا الموضوع، هو أن الشرعية ليست معطى ثابتًا، بل مشروع دائم البناء، تتجاذبه لحظات الإجماع والرفض، الثورة والاستقرار، الطاعة والعصيان. وفي كل مفصل من مفاصل التاريخ، كانت العلاقة بين الشرعيتين معيارًا لقياس عُمق الأزمة أو نُضج النظام.

إنّ الأمل في بناء دول عادلة لا يتحقق فقط عبر وضع دساتير، بل يتطلب توازنًا دقيقًا بين إرادة الشعب وحكم القانون، بين الميثاق والممارسة، بين الشرعية التي تُكتب، وتلك التي تُعاش. فالشرعية لا تُفرض، بل تُكتسب، ولا تُعلن، بل تُبرهن. ومن هنا، فإن مستقبل الاستقرار السياسي في مجتمعاتنا مرهون بقدرتنا على إنضاج هذه الثنائية، وفهم أن القانون بلا قبولٍ شعبي مجرد صمتٍ مهيب، وأن السياسة بلا قانون صراخٌ أجوف.

النتائج

1. الشرعية القانونية دون شرعية سياسية تُنتج أنظمة شكلية

لقد أظهر البحث أن الاعتماد على الشرعية القانونية وحدها – حتى مع وجود مؤسسات ودساتير – لا يكفي لضمان استقرار النظام السياسي، إذا لم تكن مدعومة بقبول شعبي فعلي. فالنظام القانوني، دون سند من الإرادة العامة، يتحول إلى بنية شكلية قد تُستخدم لتبرير سلطوية مموهة. ومتى ما غابت الشرعية السياسية، أصبح القانون أداة لإدامة السلطة لا لضمان العدالة أو التمثيل، مما يُنتج فراغًا في المشروعية يهدد النظام من الداخل.

2. التوازن بين الشرعيتين هو أساس استقرار الدولة

أثبت البحث أن تحقيق استقرار طويل الأمد لا يمكن أن يتم دون توازن فعّال بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية. الشرعية القانونية توفّر البنية المؤسسية والضمانات، في حين تمنح الشرعية السياسية النظام طاقة التجدد والتأييد الشعبي. حين يعمل القانون على تنظيم الإرادة العامة بدل كبحها، وعندما تكون السياسات نابعة من عقد اجتماعي حقيقي، تتكوّن شرعية مزدوجة تُمكّن الدولة من اجتياز الأزمات، ومن تأمين قاعدة دعم مستمرة لمؤسساتها.

3. المؤسسات الدستورية قادرة على دعم أو تقويض الشرعية

أظهر التحليل أن المحكمة الدستورية، البرلمان، والهيئات الانتقالية، تلعب دورًا محوريًا في تعزيز أو تقويض الشرعية السياسية والقانونية. فإذا كانت هذه المؤسسات تعمل باستقلال وتمثيل حقيقي، فإنها تُجسّد الشرعية وتُترجمها إلى ممارسات. أما إذا خضعت لتوجيه السلطة التنفيذية أو فُرغت من مضمونها الرقابي، فإنها تُضعف الثقة الشعبية وتحوّل الشرعية إلى شعار فارغ. لذا، فإن مصداقية هذه المؤسسات هي مِقياس حيّ لشرعية النظام القائم.

التوصيات

1. ضرورة التكامل بين الشرعية القانونية والسياسية

ينبغي أن تسعى الدول إلى بناء نموذج حكم يجمع بين شرعية النص وشرعية القبول الشعبي، بحيث لا يُفصل القانون عن الناس ولا تُترك الإرادة العامة دون تأطير قانوني. فغياب أحد البعدين يُضعف استقرار الدولة ويُفرغ مفهوم الشرعية من مضمونه. التوصية هنا موجهة للمشرعين وصنّاع القرار بضرورة الربط المتين بين دسترة المبادئ وبين مشاركة المواطن في صياغتها وتطويرها.

2. إصلاح المؤسسات الدستورية بما يعزز استقلالها

توصي الدراسة بضرورة مراجعة البنية القانونية والمؤسسية للمحاكم الدستورية، والبرلمانات، والمجالس الانتقالية، لتُضمن لها استقلالية فعلية عن السلطة التنفيذية. فاستقلال هذه المؤسسات هو حجر الأساس في شرعنة السلطة وإكسابها المصداقية القانونية والشعبية معًا، ومن دون هذا الاستقلال، تُصبح الشرعية مجرد واجهة قانونية تُستخدم لتغطية الممارسات الاستبدادية.

3. تعزيز ثقافة المشاركة السياسية والتعاقد الدستوري

توصي الدراسة بالاهتمام بنشر ثقافة دستورية شعبية، تقوم على فهم المواطن لوظيفة القانون والشرعية، وتشجيعه على الانخراط في الحياة السياسية من خلال التصويت، والحوار، والرقابة. إن الشرعية لا تُبنى فقط من فوق، بل تتجذر من تحت، وكلما زادت مشاركة المواطنين في صياغة مستقبلهم، كلما رسخت شرعية النظام وازداد استقراره.

المصادر والمراجع

1. أرندت، حنة. 2010. حول الثورة. ترجمة: حسين بيومي. القاهرة: المركز القومي للترجمة.
2. بلقزيز، عبد الإله. 2013. الدولة والشرعية والسلطة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
3. بشارة، عزمي. 2015. من الشرعية إلى المشروعية. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
4. جمعة، مصطفى عطية. 2010. مفهوم الشرعية في الفكر السياسي. بيروت: دار المنهل اللبناني.
5. رولز، جون. 2010. السلطة والشرعية والعدالة. بيروت: الدار العربية للعلوم
6. صعب، حسن. 2001. النظرية العامة للسلطة السياسية. بيروت: دار النهضة العربية.
7. عودة، عبد القادر. 1998. الشرعية السياسية: رؤية قانونية. بيروت: دار الكتاب العربي.
8. مجلة البحوث القانونية والسياسية. 2021. "الشرعية الدستورية والانتقال الديمقراطي."
9. مجلة القانون والسياسة. 2022. "دور المحكمة الدستورية في تعزيز الشرعية."
10. مجلة العلوم السياسية – الجزائر. 2020. "الشرعية السياسية في الوطن العربي."